و اقع الوقف و آفاقه التنموية

The Wakaf Reality and prospects developmental

عبد النور تمين*

- كلية الحقوق- جامعة الجزائر1-

مخبر قانون الأسرة- فرقة نظام الوقف-

taminearidj@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/06/28	تاريخ المراجعة:2022/09/12	تاريخ القبول:2022/09/14

ملخص:

للأوقاف في المجتمع الإسلامي تاريخ مجيد ،أين كانت تؤدي وظائف لا يمكن الاستغناء عنها، يبدو ذلك جليا في تنوع مواردها وتعدد مصارفها،فقد استخدمت في توفير الغذاء والملابس والسكن للفقراء، والمساكين،والأيتام والأرامل،وابن السبيل،والإنفاق على التعليم،والصحة، وبناء المساجد، والدعوة،والجهاد في سبيل الله،وغيرها من وجوه الإنفاق،بصورة قلّ أن نجد لها مثيلا في عالمنا الإسلامي المعاصر، غير أن الناظر في الحاضر يرى تراجعا واضمحلالا في دورها، وقصورها عن أداء كثير من الخدمات التي كانت تقدمها على مر التاريخ الإسلامي؛ فإذا كانت الأوقاف قد استمرت كخاصية ملازمة للمجتمع العربي والإسلامي عبر العصور المختلفة،وكرافد أساسي للمالية الإسلامية ؛ فإنها اليوم لا تحظى بتلك المكانة الرفيعة في تعزيز الرفاهية الاجتماعية،والاقتصادية،وعليه فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حقيقة الوقف، من خلال رصد أدواره ،وبيان مقوماته وسبل تفعيله،وزيادة حجم موارده بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة،ودعم الرفاه الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف؛ الإدارة؛ التنمية؛الاستثمار.

Abstract:

Awqafs in the Islamic society have a glorious history, where they performed functions that cannot be dispensed with. This is evident in the diversity of their resources and the multiplicity of their banks. They were used to provide food, clothing and housing for the poor, the needy, orphans, widows, and wayfarers, spending on education and health, building mosques and advocacy. Jihad, and other aspects of spending, in a rare way that we find an analogue of it in our contemporary Islamic world, but the beholder in the present sees a decline and a decline in its role and its failure to perform many of the services that it provided throughout Islamic history; If Awqafs have persisted as an inherent characteristic of Arab and Islamic society through different ages; Today, it does not enjoy that high position in promoting social and economic well-being, and therefore this research came to shed light on the developmental role of endowments by monitoring the reasons for the decline of endowments, then clarifying the elements of its activation and increasing the volume of its resources in order to achieve sustainable endowment development, and support .

Keywords: Awqafs; management; developmen ; investment.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يتميز المجتمع المسلم الأصيل بقوة الصلة بين أفراده، على نحو يعكس وحدتهم وتضامنهم، تماما كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : ((مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم ، وتَرَاحُمِهِم ، وتعاطُفِهِمْ . مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى))[رواه البخاري ومسلم]،وهو ما تمثّلته الأمة الإسلامية إبّان نهضتها الحضارية،وجسدته منهجا لإرساء دولتها، وبسط نفوذها في أنحاء المعمورة،مستنيرة بنصوص الوحي الداعية إلى التكافل والتلاحم بين أفراد ومكونات المجتمع،وبالخصوص ما كان منه ممتد النفع والأجر بعد الممات من سائر أنواع التبرع،الذي يقصد به صاحبه المثوبة والقربى من المولى عز وجل،قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: 261]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ)) [رواه البخاري ومسلم].

لقد شرع الله عز وجل التبرع لحكم جليلة، وآثار مباركة، ومصالح جمة، تعود على الفرد والجماعة بالفضل العظيم ،والخير العميم؛فللتبرع دور مشرق في ازدهار المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ ،ولا أدل على ذلك مما قدمه الوقف من خدمات جليلة للأفراد والأسر ،فضلا عن الدولة ،التي تمكنت تاريخيا بفضله من تجميع إيرادات، ومدخرات كبيرة ،ساعدتها على صناعة الاستقرار والرفاهية ،ومن ثم عد الوقف أهم صور التبرع ،وأحد المعالم الكبرى، والركائز الأساسية في بناء الدولة وازدهارها،بل وموردا هاما للعديد من القطاعات الحيوية فيها.

وإدراكا من الأمة لدور الوقف ؛تضاعف اهتمامها به سيما في هذا العصر،وهو ما تؤكده عديد المؤتمرات والندوات المنعقدة لأجله،وتزايد تناول موضوعه من قبل كل النخب؛الدينية،والفكرية،والثقافية،والاقتصادية، والسياسية في المجتمع ،والتي تعتبر مؤشرا حيا على الرغبة الأكيدة،والعزيمة الصادقة، من قبل الحكومات، وليس الأفراد فحسب؛في إعادة الوقف إلى سالف عزه،وماضي مجده،الفاعل في عجلة التنمية المنشودة في الدول الإسلامية.

إن اضطلاع الوقف بمهامه يفرض توفر دخل كاف لتنفيذ أدواره الأساسية في المجتمع على نحو لائق،وأي إخلال بذلك يحول دون تحقيق المطلوب ،غير أن المعطيات في الواقع تكشف بأن هذا الدخل يتراوح بين الضعيف جدا ، والمنعدم في كثير من الأحيان، وبالتالي فلا مناص من إعادة النظر في الوقف كنظام اجتماعي واقتصادي واعد،لجعله عنصرا مؤثرا في تحسين الوضع المزري،الذي تعاني منه معظم دول العالم الإسلامي، من انخفاض في مستوى دخل أفرادها، وتفشي الفقر والبطالة بين أبنائها،وتفاقم العجز في ميزانيتها ،وذلك عن طريق إعادة تأهيله ليضطلع برسالته التاريخية،ويستجيب للحاجات المستجدة.

وقد شكل انحسار دور الوقف محورا لنقاشات عديدة ،تغذيها صحوة إيمانية،وأمل منشود في مستقبل زاهر للوقف بوصفه أداة تنموية،وفي غمرة هذا النقاش **المحموم ثار التساؤل حول سبل تطوير الوقف في العصر الحالي؟ وآليات تفعيله من جديد ؟.**

أهداف البحث: تبرز أهمية البحث في محاولة إدراك أهمية الوقف ،واقتراح السبل الكفيلة لإحيائه،واستعادة دوره في المشاركة في جهود التنمية ،وخدمة المجتمع، ودعم اقتصاد الدولة،من خلال توضيح دوره في بناء الحياة وتماسكها،وذلك بغية الإسهام في الخروج بتصور شامل عن الإشكاليات والتحديات التي يواجهها الوقف، ومن ثم العمل على تلافيها.

منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لبيان المفاهيم المتعلقة بالوقف،وكذا تجلية أدواره، وآليات النهوض به .

1- المبحث الأول: ماهية الوقف و حِكمه وأحكامه الشرعية

تطرقت في هذا البحث إلى بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف،حيث قسمته إلى مطلبين،تناولت في المطلب الأول مفهوم الوقف ،و دليل مشروعيته ،وفي المطلب الثاني الحكمة من تشريعه ،وأركانه وخصائصه.

1.1- المطلب الأول:حقيقة الوقف وتأصيله وتاريخه

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع،يتناول الفرع الأول مفهوم الوقف،و الفرع الثاني أدلة مشروعيته،أما الفرع الثالث فيستعرض تاريخ الوقف .

1.1.1- الفرع الأول:مفهوم الوقف

أولا/تعريف الوقف لغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء[1]،وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر،ولذا جمع على (أوقاف) كوقت وأوقات[2].

والوقف الحبس والتسبيل،يقال وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله[3]،والحبس المنع[4]،قال تعالى: ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾ [سورة الصافات،الآية24]،أي احبسوهم عن السير[5]،وشيء موقوف ووقف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف،وأما (أوقف)؛فلغة رديئة[6].

ثانيا/تعريف الوقف اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه،وهذه بعض تعريفاتهم:

أ/تعريف الحنفية:

التعريف الأول:حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[7]،وينسب هذا التعريف إلى أبي حنيفة النعمان، مع ملاحظة ما يلي:

---

(1) - ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام هارون، ج9،دار الفكر،بيروت،1979،ص135.

(2) - محمد بن أحمد الأزهري،تهذيب اللغة،تحقيق عبد السلام هارون،ج9،الدار المصرية،مصر،1975،ص333.

(3) - إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح ،تحقيق عبد الغفور عطار،ج4،دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ط2، 1979،ص1440.

(4) - محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،ج9، دار صادر،بيروت،ص359-392.

(5) - محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير،ج22،الدار التونسية للنشر،تونس،1984 ،ص102.

(6) - ابن منظور،مرجع سابق،نفس الصفحة.

(7) - علاء الدين الحصفكي،الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج4،دار الفكر،ط2، 1979،ص 337، 338.

1- لفظ الحبس زائد لا معنى له ،لأن أبا حنيفة يرد أحكام الوقف إلى العاريّة؛ وبالتالي فهو غير لازم ويردّه الواقف متى شاء ، ويورث الوقف عن واقفه.[1]

2- أثبت التعريف ملكية الوقف للواقف عند أبي حنيفة، بينما يخرج المسجد عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى بإجماع الحنفية[2].

والظاهر أن أبا حنيفة لم يبلغه حديث ابن عمر ؛فاجتهد في فهمه لحقيقة الوقف ،وجعله غير لازم كالعارية، وهو ما أكده بعض تلاميذه ؛حيث قال ابن مودود: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة حتى دخل بغداد فسمع حديث عمر فرجع عنه وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه[3].

ثم إن الإحاطة بجميع الأحاديث أمر مستحيل ؛ وعليه يجوز للعالم أن يجتهد فيما لم يبلغه نص، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية:ومن لم يبلغه الحديث،لم يكلف أن يكون عالما بموجبه،وإذا لم يكن قد بلغه؛فقد يوافق الحديث تارة ويخالفه أخرى...؛فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة[4].

التعريف الثاني:عرف الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الوقف بأنه: حبس العين على ملك الله تعالى[5].

ب/ تعريف المالكية:إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا[6]،ومعناه بقاء الوقف على ملك الواقف أو وارثه،عدا المساجد؛فإن ملكية الواقف ترتفع،فلا ملك فيها لمخلوق،لقوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾[سورة الجن،الآية 18] ،ويترتب على هذا أنه لا يحق لأحد إصلاحه أو التغيير فيه إلا بإذنه[7].

ج/ تعريف الشافعية: حبس ما يمكن الانتفاع به،مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته،على مصرف مباح موجود،وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى[8].

د/ تعريف الحنابلة : الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[9]،ومعناه حبس رقبة الشيء الموقوف عن تصرف الموقوف عليهم، أو الواقف، في العين الموقوفة، بالبيع ،أو الهبة، أو غير ذلك من سائر التصرفات الناقلة للملكية.

وقد يكون هذا أحسن تعريف للوقف لأنه اقتباس حرفي للحديث: ((احبس أصلها وسبّل ثمرتها))[10] ولا شك أن النبي ﷺ أعلم بالأحكام الشرعية.

---

(1) - كمال الدين بن الهمام،شرح فتح القدير،ج9،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 2003،ص189.

(2) - ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج4،دار الفكر،بيروت،ص 519.

(3) - عبد الله بن محمود بن مودود،الاختيار لتعليل المختار،ج3،دار الكتب العلمية،السعودية،ص41.

(4) - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،رفع الملام عن الأئمة الأعلام،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد،الرياض،1413، ص9.

(5) - عثمان بن علي الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3،المطبعة الأميرية،بولاق،مصر،ط1، ص324.

(6) - محمد عليش،شرح منح الجليل على مختصر خليل،ج4،دار صادر،لبنان،ص34.

(7) - الصادق الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج4،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان، ط1، 2002، ص239.

(8) - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج2،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط1، 1997،ص489.

(9) - ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع،ج5،دار الكتاب الإسلامي،مصر،ص313.

(10) - حديث صحيح،أخرجه ابن حبان(4899)،والطبراني في الأوسط(6430).

ثالثا/ تعريف الوقف قانونا :عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 3 (ق 10/91)بقوله: الوقف هو حبس العين عن التملك ،على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، والخير[1].

وعرفته المادة 213 من (الأمر 02/05): الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص، على وجه التأبيد، والتصدق[2].

2.1.1- الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الوقف ثابت بالكتاب ،والسنة، والإجماع.

أولا/دليل الكتاب: يندرج الوقف في عموم الصدقات التي ندب إليها الشارع الحكيم،قال تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [سورة آل عمران،الآية:92]؛ فعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أنّه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((يا رسول الله: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ،وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء- وكانت حديقة يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم، ويستظل بها، ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: بخ يا أبا طلحة، ذاك مال رابح، ذاك ما رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رَحِمِه)[رواه البخاري ومسلم]،و بيرحاء- حديقة مشهورة- وهي من أحب الأموال إليه يومئذ))[3]،وقال الله عز وجل: ﴿وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ﴾ [آل عمران:115]،ويدخل في ذلك الوقف.

ثانيا/دليل السنة : وردت في السنة أحاديث كثيرة في مشروعية الوقف منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث،صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[4].

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف،ومن ذلك قول النووي في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[5].

2- عن ابن عمر ﷺ أن أباه عمر أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: ((يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟فقال:إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها،قال :فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه))، وفي لفظ: ((غير مُتَأَثِّلٍ)) [6]،قال بن حجر: حديث عمر أصل في مشروعية الوقف[7].

---

[1] - قانون 91-10المؤرخ في 27أفريل المتضمن قانون الأوقاف،ج ر21،الصادرة في 8مايو1991.

[2] - قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27فبراير المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،ج ر 15الصادرة في 27فبراير 2005.

[3] - رواه البخاري(1461)،ومسلم(998).

[4] - رواه مسلم(1631).

[5] - يحي بن شرف النووي،شرح النووي على مسلم،بيت الأفكار الدولية، ص1038.

[6] - رواه البخاري(2772)،ومسلم(1632).

[7] - ابن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد،ج8،الرسالة العالمية،بيروت،لبنان،ط1، 2013، ص583.

وحديث عمر هذا فيه المعنى البارز للحسبة بقوله ﷺ: ((لم أصب مالا قط أنفس عندي منه))، وقوله ﷺ لعمر M ((إن شئت حبست أصلها))، يدل على أن الوقف ليس بواجب بل مستحب،وأن المبادرة لفعله تنم على درجة التسامي الذي يتمتع به صاحبه، لما جبلت عليه النفس من حب المال[1].

3- عن أنس ﷺ أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: ((يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله))[2].

ثالثا/دليل الإجماع:

قال القرطبي: إن المسألة إجماع من الصحابة،وذلك أن أبا بكر ،وعمر، وعثمان، وعليا، وعائشة، وفاطمة، عمرو بن العاص، والزبير، وجابرا،كلهم وقفوا الأوقاف،وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[3].

وقال الشافعي:بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات،والشافعي يسمي الأوقاف بالصدقات المحرمات[4]، قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين ،وغير ذلك[5].

قال جابر:ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا، ولا توهب، ولا تورث[6].

2.1.1- الفرع الثالث: تاريخ تشريع الوقف

تعود بداية ظهور الوقف إلى عصر النبوة ؛حيث تذكر كتب السنة أن أول وقف هي أراضي مخيريق -رجل من اليهود- ، وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى بها إن هو قتل يوم أحد؛ فهي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله تعالى،وقد قتل في أحد وهو على يهوديته،فقال النبي ﷺ:((مخيريق خير يهود))[7]،وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط وجعلها أوقافا لله،فكانت أول وقف بالمدينة،ثم وقف عمر وتتابع الصحابة حتى قال جابر:لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف.قال بن قدامة:وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وقد اشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[8].

وقال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دار،ا ولا أرضا تبررا بحبسها؛ وإنما حبس أهل الإسلام[9].قال بن حزم: لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلف فيه الجمهور،ومن يقول بعدم مشروعيته إنما هو اسم

---

(1) - رضوان السيد،فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية،مجلة المستقبل العربي،مج24،ع274،كانون الأول 2001،ص79.

(2) - رواه البخاري(2779)،ومسلم(524).

(3) - محمد بن أحمد القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج8،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط1، 2009،ص243.

(4) - الشربيني،مغني المحتاج،مرجع سابق،ص 489.

(5) - أبو عيسى الترمذي ،الجامع الكبير،تحقيق بشار عواد معروف،ج3،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 1999، ص 52.

(6) - أبو بكر الخصاف،أحكام الأوقاف،المطبعة الأميرية، بولاق ،مصر،1322،ص9.

(7) - انظر ابن سعد،الطبقات الكبير،ج1،تحقيق علي محمد عمر،مكتبة الخانجي،القاهرة،مصر،ط1، 2001 ،ص431، وابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة،ج6،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1995،ص46،وفي سنده الواقدي وهو متروك.

(8) - ابن قدامة المقدسي،المغني،تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو،ج8،دار عالم الكتب،الرياض،ط1، 1989،ص 189.

(9) - محمد بن إدريس الشافعي،كتاب الأم،تحقيق رفعت فوزي،ج5،دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة،ط1، 2001،ص107.

شرعي وشرع إسلامي جاء به محمد ﷺ كما جاء بالصلاة، والزكاة، والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع، ولا غيرها[1].

ومعنى كلام الأئمة: أن الجاهلية لم تعرف الوقف كما عرفه الدين الإسلامي، بدليل أن الله سبحانه رد عليهم ما يتوهم أنه وقف وهو ليس كذلك، قال سبحانه: ﴿ما جعل من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [المائدة:103]،وإنما عرفت نوعا من الحبس يختلف عما جاء به الشرع قصدا ومعنى؛فمن حيث القصد كانت غايتهم التباهي والفخر،ومن حيث المعنى ؛لم يكن للعرب تصور للحبس وأحكامه،بل إن كل ما عرفوا منه عدم جواز التعرض لهذه الأنعام ؛لا بذبحها، ولا بحلب لبنها، إلا للضيف[2].

2.1- المطلب الثاني:الحكمة من الوقف وأركانه وخصائصه

تطرقت في هذا المطلب إلى بيان الحكمة من تشريع الوقف في الفرع الأول،ثم إلى أركانه وشروط كل ركن في الفرع الثاني،كما تطرقت في الفرع الثالث إلى خصائصه التي يتميز بها.

1.2.1- الفرع الأول: حكمة تشريع الوقف

الوقف من أفضل الصدقات إلى الله،والإحسان إلى المحتاجين،والتعاون على البر والتقوى،والوسائل التي تحقق التكافل بين أفراد الأمة ،وتزيل الفوارق بينهم؛فتحصل بذلك المودة،والأخوة، والاستقرار[3].

وهو وسيلة فريدة من نوعها لعلاج مشكلة الفقر والبطالة، لا توجد في سائر الصدقات؛فإن المسلم ربما ينفق على الفقراء مالا كثيرا ثم يفنى ذلك المال ،فيحتاج أولئك الفقراء مرة أخرى، ويأتي بعدهم قوم آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيئا حبسا للفقراء،وابن السبيل،يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله[4].

2.2.1- الفرع الثاني: أركان الوقف

للوقف أربعة أركان هي: الواقف، والمال الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

أولا/ الواقف: ويشترط فيه العقل، والبلوغ، والاختيار ،وألا يكون محجورا عليه لسفه، أو غفلة،وشرط بعض الفقهاء ألا يكون الواقف محجورا عليه لدين،وألا يكون مريضا مرض الموت ،وهي الشروط نفسها تقريبا التي أوردها المشرع الجزائري في المواد 10، 14-16 من(ق10/91) و المواد 214- 220 من قانون الأسرة .

ثانيا/المال الموقوف: وشرطه أن يكون متقوما،ومعلوما،ومملوكا للواقف ملكا تاما باتا؛لأن الوقف تصرف في نفس العين الموقوفة،فلا يصح إلا ممن يملك هذا التصرف أصالة أو نيابة،وأن يكون قابلا للوقف بطبيعته،وقد بينه المشرع بنص المادة 11: يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة،ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا

---

[1] - ابن حزم الأندلسي،المحلى بالآثار،تحقيق عبد الغفار سليمان،ج8،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 2003،ص 152.

[2] - بن عبد الله محمد بن عبد العزيز،الوقف في الفكر الإسلامي،ج1،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،1999، ص15.

[3] - أيمن محمد عمر العمر،الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،الكويت،مج20،ع90 ،2005،ص43.

[4] - شاه ولي الله الدهلوي،حجة الله البالغة،ج2،تحقيق سيد سابق،دار الجيل،بيروت،ط1 ،2005،ص180.

ومشروعا،ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة،ونصت المادة 216 من قانون الأسرة : يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع ولو كان مشاعا.

ثالثا/الموقوف عليه: وشرطه أن تكون جهة بر وخير،كالمساجد و المشافي، والمدارس وغيرها،وأن تكون غير منقطعة،وهذا الشرط الأخير مرتبط بتأبيد الوقف.،ونصت المادة 13 من (ق10/91): الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.

رابعا/ الصيغة: وتتم باللفظ والكتابة والإشارة،ويشترط فيها أن تكون جازمة،خالية من خيار الشرط،ومنجزة، ومؤبدة ، ومعينة المصرف، وألا تقترن بشرط يخل بأصل الوقف ،أو ينافي مقتضاه،وهو ما نصت عليه م29(ق10/91)، والمادة 12 من نفس القانون: تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات؛ التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

***شرط الرسمية:** من شروط الصيغة أيضا الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 41 (ق 10/91):يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري ،الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

3.2.1- الفرع الثالث: خصائص الوقف

يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بأنه :

أ- عقد من نوع خاص: لقد نصت المادة 04 من (ق 10/91)على أن: الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة.

ب- خروج المال الموقوف عن ملكية الو اقف إلى حكم ملك الله تعالى:وهذا ما نصت عليه المادة 17(ق10/91): إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه،وهو ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرارها رقم: 109957 المؤرخ في 1994/03/30،بقولها:من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق،إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته،على أن يكون مال الوقف بعد ذلك للجهة المعينة،ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم برفض دعوى الطاعن،التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه؛فإنهم التزموا بتطبيق القانون،لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل تملك أو دعوى ملكية،مما يتعين معه رفض الطعن[1].

ج- يتمتع بالشخصية المعنوية: تنص المادة 05 من (ق 10/91) على أن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

د- معفى من رسوم التسجيل: تنص المادة 44 من قانون 10/91 على أنه:"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل، والضرائب ،والرسوم الأخرى؛ لكونها عملا من أعمال البر والخير".

[1] - قرار رقم 109957 المؤرخ في 1994/03/30 صادر عن الغرفة المدنية،المجلة القضائية ،ع1994،3،ص39.

هـ- محمي قانونا: نصت المادة 60 الفقرة 4من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها،ويحمي القانون تخصيصها[1]،كما نصت المادة 08 من (ق 10/91) على أن الأوقاف العامة مضمونة.

و- غير قابل للنزع ولا للتخصيص: تنص المادة 24 (ق 10/91)على أنه لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر ؛إلا حالة الضياع أو الاندثار،أو حالة فقدان الملك الوقفي للمنفعة، مع عدم إمكان إصلاحه،أو الضرورة العامة كتوسعة مسجد، أو مقبرة ،أو طريق عام ،أو حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف ،وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا، أو أفضل منه.

ز- غير قابل للتغيير:وهو ما نصت عليه المادة 25 من(ق 10/91).

2- المبحث الثاني:مرتكزات تفعيل الوقف وتطويره

تطرقت في هذا البحث إلى بعض الجوانب العملية المتعلقة بتطوير الوقف،حيث قسمته إلى مطلبين،تناولت في المطلب الأول أقسام الوقف ،وأدواره، وآثاره المختلفة ،وفي المطلب الثاني آليات النهوض بالوقف.

1.2- المطلب الأول: فقه أدوار الوقف و آثاره

تناولت في هذا المطلب أقسام الوقف في الفرع الأول ،ثم أدواره وآثاره في الفرع الثاني،أما الفرع الثالث فاستعرضت فيه آثار الوقف على الصعيدين الاجتماعي، والاقتصادي .

1.1.2- الفرع الأول: أقسام الوقف :

ينقسم الوقف إلى أنواع متعددة تختلف بحسب كل اعتبار ،فينقسم باعتبار غرضه إلى خيري وأهلي،وباعتبار محله إلى عقار ومنقول ،وباعتبار مدته إلى مؤقت ومؤبد ،إلى غير ذلك من الاعتبارات،وسوف نقتصر على الاعتبار الأول،تماشيا مع ما هو منصوص عليه في القانون؛ حيث ينقسم الوقف إلى نوعين:

أولا/الوقف الخيري(العام): وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداء،كالوقف على المساجد،والزوايا،ونحوها.

ثانيا/الوقف الأهلي(الخاص): وهو ما خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين،وذرياتهم من بعدهم،ثم إلى جهة من جهات البر بعد انقراضهم.

وهو ذاته التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري ؛ حيث نصت المادة 06 من (ق 10/91) أن الوقف نوعان: عام وخاص.

أ/ الوقف العام: وعرفته المادة 06 من (ق 10/91) على أنه:ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

- قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ،أي أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

[1] - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج ر 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ب/الوقف الخاص: عرفته المادة 06 من(ق 10/91) على أنه: ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.وسكت عنه المشرع في القانون 02-10المعدل والمتمم لقانون 91-10؛حيث نصت الفقرة الثانية من م01 منه:"يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"،كما ألغت المادة 06 منه كل المواد التي تتحدث عن الوقف الخاص،أعني المواد 07، 19 ،22 ،47.[1]

ويعزو بعض المختصين سبب عدم تنظيم بعض التشريعات الوضعية للوقف الخاص ،لجملة من الإشكاليات الشرعية والعملية التي يتخبط فيها ،ومن ذلك كثرة المستفيدين بتوالي الأجيال، والذي أدى إلى تفتيت الحصص،وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي عجز القضاء عن مجابهتها وإيجاد الحلول لها[2].

ج/ الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام، ونصيب أهلي خاص.

2.1.2- الفرع الثاني:أدوار الوقف

أولا/دور الوقف في استقلالية المؤسسات: يمثل الوقف مصدرا لحيوية المجتمع وفعاليته عبر المحافظة على استقلالية كثير من الأنشطة، بحيث لا تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة،ما يجعلها أكثر فاعلية في تأدية وظيفتها من تلك المرتبطة بالسلطة؛فيساهم بذلك في الحد من مركزية السلطة، من خلال منح بعض المؤسسات جزءا من الثروة،ومن ثم يمنحها نوعا من الحرية،وذلك لأن تمركز الثروة في يد طبقة معينة، أو يد الدولة نفسها، غالبا ما يؤدي إلى طغيان وتسلط من يملك على من لا يملك، عن طريق تحكمه في حاجاته الأساسية[3].

أما استقلال المؤسسة الوقفية؛فالأصل في نظام الوقف برمته هو استقلال إرادة الواقف ،وقدرته على تحديد أولويات صرف عوائده وتخصيصها للمنفعة العامة،دون أن تكون لأي سلطة حكومية أو إدارية حق التدخل بتغيير،ما دامت لا تخالف مقصدا عاما من مقاصد الشريعة الإسلامية،ومعروف أن المصلحة هي جوهر المقاصد العامة للشريعة[4]

ثانيا/ دور الوقف في التنمية الاقتصادية: يقصد بالتنمية في مفهومها العام ذلك التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته ومكوناته،إلى درجة تفوق حد إشباع الحاجات الأساسية لأفراده،وتحقق الرفاهية لهم[5]،أما

---

(1) - قانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 /12/ 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر 83 الصادرة بتاريخ 2002/12/15.

(2) - حسين عبد المطلب الأسرج،الدور التنموي للوقف:الأوقاف في الشارقة نموذجا،مجلة شؤون اجتماعية،الشارقة،الإمارات العربية المتحدة، مج31، ع121، ربيع 2014،ص192.

(3) - سليم هاني منصور،الأوقاف والتنشئة السياسية،مجلة المستقبل العربي،ع357،نوفمبر 2008،ص84 ،89 بتصرف.

(4) - إبراهيم البيومي،نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني،مجلة السياسة الدولية،ع174،مج 43، أكتوبر2008،ص99.

(5) - منذر عبد الكريم أحمد القضاة، دور الأوقاف المشتركة بين المسلمين والمسيحيين في خدمة مقاصد الوقف العامة،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،مج20،ع3 ،2020،ص505.

الاقتصاد فهو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية،تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل[1].

وعليه يمكن تعريف الوقف من الناحية الاقتصادية بأنه: تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى مواد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة،مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية لتكوين و نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في نظرية الاقتصاد الإسلامي[2].

ويستطيع الوقف المساهمة في تحقيق حاجات الناس الاقتصادية بطرق شتى؛ أهمها صيغ المرابحة والاستثمار،وكذا عن طريق المشاركة في المشاريع الإنتاجية، كحصص إنتاجية موزعة مستثمرة،أو عن طريق الأسهم والسندات،وهكذا يمكننا أن نعظم إيرادات الوقف،ونخفض النفقات الواقعة على أموالها ،ونزيد في معدلات انخفاض البطالة في المجتمع المسلم،ونرفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف[3].

ثالثا/ دور الوقف في تخفيف أعباء الدولة: إن الحديث اليوم عن مشاريع التنمية الحضارية يرتبط في أحد توجهاته على نظرية المجال المشترك بين الدولة والمجتمع،وبالتالي إعادة التوازن بينهما،وقد مرت الدولة الإسلامية بثلاثة مراحل.اتسمت في المرحلة الأولى بقوة الدولة والمجتمع،بينما تميزت المرحلة الثانية بضعف الدولة مع محافظة المجتمع على قوته، ،وأما المرحلة الثالثة والأخيرة والتي أعقبت احتلال البلاد الإسلامية ؛فتميزت بإعادة تشكيل المجتمع وفق النموذج الغربي الذي لا يعترف إلا بالدولة ومؤسساتها الرسمية فقط ،ومن ثم تم استبعاد كل المكونات الأهلية والمدنية،ويأتي على رأسها مؤسسة الأوقاف. وقد مثل إعادة التوازن لهذه المعادلة قاعدة أساسية لبرامج حركات الإصلاح التي انطلقت في العالم الإسلامي استجابة لجملة التحديات الداخلية والخارجية،وتأتي مؤسسة الأوقاف على رأس قائمة هذه النماذج المعنية بالعملية[4].

وكنتيجة لذلك لا تزال تعاني أغلب مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية والإسلامية من مشكلة ضعف مصادر التمويل المحلية،الأهلية والحكومية على حد سواء،وفي مواجهة هذه المشكلة،لا تجد تلك المؤسسات،أو أغلبها إلا أن تستسلم للأمر الواقع،وتظل معتمدة فقط على النزر اليسير من التبرعات من هنا وهناك،وبالرغم مما يبذل من جهود من أجل معالجة مشكلة التمويل،إلا أنها لا تزال بعيدة عن أهم مصدر ذاتي للتمويل وهو نظام الوقف الإسلامي[5].

في حين كان يمكن الاستفادة من الوقف في تحريك المال وتداوله، عملا بالمبدأ الشرعي القائل أن الأصل في الأموال الرواج، أخذا من النص القرآني: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر:07]،قال ابن عاشور في تفسيره: وقد بدا

---

[1] - منذر قحف،الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته،دار الفكر،لبنان،ط1، 2000، ص99.

[2] - محمود حامد عبد الرزاق،الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي،المجلة العربية للإدارة،مج33،ع1،يونيو 2013،ص199.

[3] - منذر قحف،مرجع سابق ص309.

[4] - أسرة التحرير،الوقف ومشاريع النهضة أية علاقة؟،مجلة أوقاف،س9،ع11،ذو القعدة1427هـ/نوفمبر2009،ص9-10بتصرف.

[5] - إبراهيم بيومي،مرجع سابق،ص94.

من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم فيه انتقاله من كل مال لم يسبق عليه مِلك لأحد، مثل الموات والفيء،والزكاة والكفارات،وغيرها...[1].

3.1.2- الفرع الثالث: آثار الوقف

أولا/الآثار الاجتماعية للوقف:لقد كان للوقف على مدار التاريخ الإسلامي آثار حميدة من الناحية الاجتماعية،إذ أسهم الوقف في تقوية أواصر الأخوة في المجتمع المسلم،وساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي،من خلال تمكين الفقراء والمساكين من الحصول على مختلف الخدمات الضرورية ،تحت مسمى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي أرساه الإسلام،ورفع من المستوى الاقتصادي والعلمي والثقافي لكثير من أفراد المجتمع.

كما ساهم الوقف في القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية،وعلى رأسها تلك التي تسببها البطالة كالقتل والسرقة،والكسب الحرام،وذلك عن طريق تمويل مشاريع الشباب العاطل عن العمل ؛بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة،أو المتوسطة ؛ذلك أن هذه المشاريع تتطلب تمويلا ربما تعجز الحكومات عن تغطيته،مما يلزم البحث عن مصادر تمويل جديدة[2].كما يعد الوقف أيضا ضمانة هامة لحماية المجتمع في أخلاقهم وسلوكهم بسد جميع الذرائع المفضية للفساد والانحراف، من خلال توفير ظروف الحياة الكريمة للمعوزين من كل شرائح المجتمع كالمطلقات والأرامل السجناء وعوائلهم والفقهاء وغيرهم[3].

ولقد حفلت كتب التاريخ بنماذج رائعة عن كثرة الوقف وتعدد منافعه ،ومن ذلك ما سجلته عن أوقاف مدينة دمشق،التي كانت أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج ،وأوقاف على تجهيز العرائس،وأوقاف لفكاك الأسرى،وأوقاف لأبناء السبيل،وأوقاف لتعديل الطرق،ورصفها،وأوقاف لإصلاح الأواني المكسورة،وأوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير ،وهو ما يؤكد الدور الكبير للوقف[4].

ثانيا/ الآثار الاقتصادية للوقف: للوقف أثر بين في تحسين اقتصاديات المجتمعات المسلمة،يتجلى ذلك فيما يلي:

1/الإنفاق الاستهلاكي: لما كان الوقف ببساطة هو رصد الأموال سواء كانت عقارات أو منقولات لخدمة أغراض معينة؛ فإن رصد تلك الأوقاف لصالح فئات معينة يجعل الإنفاق الاستهلاكي لتلك الفئات ينمو ويزداد،وبالتبعية ينمو الإنفاق الاستهلاكي للمجتمع أيضا،مما يدعم في النهاية الإنفاق الاستهلاكي القومي،ويقلل الركود الاقتصادي من خلال تحريك الطلب على السلع، والخدمات، على نحو يحقق انتعاش الاقتصاد[5].

2/الادخار القومي: يعتبر الوقف في بداية نشأته شكلا من أشكال الادخار ؛حيث يتم ادخار الأموال في صورة عقارات أو منقولات، لرصدها لمصلحة الأجيال المقبلة،ومن ثم يسهم الوقف كفرع من فروع النظام المالي الإسلامي في زيادة المدخرات القومية،والتي تصب في النهاية في رفع القدرة الاقتصادية للأمة الإسلامية، وأنشطتها الاستثمارية.

---

(1) - ابن عاشور،التحرير والتنوير،مرجع سابق،ج28،ص25.

(2) - منذر عبد الكريم أحمد القضاة، مرجع سابق،ص509.

(3) - عبد الله بن ناصر السدحان،الأوقاف والمجتمع،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،مج28،ع1 ،2001، ص 205- 207.

(4) - ابن بطوطة،تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،تحقيق عبد المنعم العريان،ج1،دار إحياء العلوم،بيروت،لبنان،ط1 ،1987، ص119.

(5) - محمود حامد عبد الرزاق،مرجع سابق،ص209.

3/الاستثمار القومي: كما يمثل الوقف نوعا من الادخار باعتباره يحبس الموارد عن الاستهلاك؛فإنه فضلا عن ذلك لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة،وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له،كما يساهم في توفير عدد من الوظائف والنشاطات؛إذ يقوم بتحويل الأموال عن الاستهلاك ،واستثمارها في أصول رأسمالية لتوفير السلع والخدمات،من أمثلة ذلك مكان الصلاة في المسجد،ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى،أو مكان لتلميذ في مدرسة،كما يمكنه أيضا أن ينتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين، وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف[1].

2.2- المطلب الثاني: آليات النهوض بالوقف

تطرقت في هذا المطلب إلى سبل النهوض بالوقف في ثلاثة فروع ،تناولت في الفرع الأول حالة الأوقاف، وفي الثاني كيفية إدارتها واستثمارها،وفي الثالث ضرورة صيانتها،استبقاء لأصلها ،ورفعا لمردودها.

1.2.2- الفرع الأول:تحيين الحظيرة الوقفية

أولا/ دراسة وضعية الوقف: تباينت وضعية الوقف في الجزائر تبعا للظروف التاريخية التي مرت بها البلاد؛حيث تراوح حاله بين الحسن والسيء،وتعد الحقبة العثمانية أحسن فترة لتكاثر الوقف وانتشاره،بل وشهرته واستقلال مؤسساته ،من أمثلة ذلك أوقاف الحرمين،وأوقاف الجامع الأعظم،وأوقاف مؤسسة سبل الخيرات،وأوقاف أهل الأندلس، والأشراف ... إلخ، وباستثناء هذه الفترة فقد كان الوقف في وضع سيئ للغاية بدءا من الاحتلال،بل وازداد الأمر سوءا بعد الاستقلال مباشرة،رغم صدور قانون الأسرة عام 1984م؛حيث تعرض أغلبه للإهمال والاندثار،خاصة العقارات المبنية بسبب العوامل الطبيعية،وغياب الصيانة، بالإضافة إلى ضياع الوثائق المثبتة له[2].

واستمر الوضع على حاله تقريبا إلى غاية صدور دستور 1989م[3]؛حيث شكل نص المادة 49منه أول خطوة للاعتراف بالوقف،وقد أثمر صدور قانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف،والذي مهد بدوره إلى صدور قوانين وتنظيمات أخرى تعنى بتنمية الوقف وتثميره ،آخرها المرسوم التنفيذي المتعلق باستحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة [4]،الذي يؤمل منه إعادة الوقف لمكانه الطبيعي ،وفق ما تضمنته نصوصه،وأكده وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر العاصمة، خلال اليوم البرلماني الذي نظمته لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية حول "الوقف ودوره في التنمية المستدامة : رؤية حضارية وثقافية بقوله:" أن الدولة سعت إلى إعادة الاعتبار للمؤسسة الوقفية ،من خلال التشريع، والتنظيم ؛الذي يعترف بالملكية الوقفية، ويوفر لها الحماية القانونية الواجبة أولا، ويحدد إجراءات توثيقها، واستثمارها، وتنميتها ثانيا، إدراكا منها لأهمية نظام الوقف في المجال الاقتصادي، والاجتماعي[5].

ثانيا/ جرد الأملاك الوقفية : تحوز الجزائر على كم هائل من الأوقاف،ولكنها تفتقد إلى وسائل استغلال واستقطاب مناسبة،رغم الحاجة الماسة إليها؛حيث يبلغ إجمالي الأوقاف(9967) ملكا وقفيا ،موزعة بين المؤجرة،و

---

[1] - منذر قحف،الوقف الإسلامي،مرجع سابق، ص99.

[2] - فارس مسدور،الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،مج12،ع3 ،2008،ص192.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فبراير،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج ر 09 الصادرة بتاريخ 01مارس 1989.

[4] - انظر مرسوم تنفيذي رقم 21 -179 مؤرخ في 03 ماي ، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،ج ر35 الصادرة بتاريخ 12ماي 2021.

[5] - (الدولة تسعى إلى إعادة الاعتبار للمؤسسة الوقفيّة)،الشروق اليومي، 2022/03/15، https://www.echoroukonline.com .

الشاغرة ،تمثل السكنات فيها حصة الأسد بـ(4020) سكن وظيفي و(2266)مؤجر،ثم المحلات بـ(1388)،ثم الأراضي بمجموع (1406)ملكا [1].

و قد تضاعف هذا الرقم خلال السنوات الأخيرة،حيث تشير الأرقام الجديدة إلى وجود (11751) ملكا، حسبما ورد في حصيلة نشاطات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف [2]،وهو ما تؤيده الإحصاءات الولائية ؛فعلى سبيل المثال في ولاية سطيف أحصت الوزارة سنة 2014 (365) سكنا،بينما العدد الحقيقي الذي كشفت عنه إحصاءات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للثلاثي الثاني من سنة 2022 هو (791) سكنا،أي ضعف العدد،ناهيك عن الأنواع الأخرى من الأوقاف حيث تحصي المديرية أيضا (62) مرشا،و(18) محلا تجاريا،و(190.5)هكتارا من الأراضي ،...إلخ[3].

ثالثا/تثمين الإيرادات الوقفية: يقدر الخبراء نسبة الإيرادات الوقفية الممكنة في الجزائر تتراوح ما بين أربعة(04) ملايير دولار وستة عشر(16)مليار دولار،حسب المعدل المعتمد في التقرير سنويا،وهي نسبة كافية خلال مدة متوسطة الأمد مع آثارها التراكمية الايجابية بأن تساهم بقسط كبير في تغطية حد الكفاية المجتمعية،والتخلص من الفقر،وإعادة الاعتبار والهيبة للأمة [4].

والعجيب أن هذا المبلغ (16) مليار دولار المتوقع على المدى المتوسط،يفوق مبلغ التحويلات الاجتماعية الذي قدره قانون المالية بأربعة عشر(14)مليار دولار [5]،وهو ما يؤكد ما ذكرناه من قدرة الوقف في كل حين على مواكبة التطورات المختلفة،ومن ثم الإسهام في التنمية بشتى أنواعها عن طريق توظيف أمواله في مشاريع استثمارية.

هذا ويحسن أن ننبه هنا إلى أن هذه التقديرات مرشحة للإرتفاع،وذلك في حالة ما إذا أضفنا لها موارد الزكاة؛حيث تتراوح التقديرات ما بين ثمانية(08)مليارات دولار في المدى القصير ،وأربعة وعشرين(24) مليار دولار في المدى الطويل،وهذا رغم الاعتماد على أدنى المعدلات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي،و الدخل القومي[6].

ولا شك أن المزاوجة بين المؤسستين الوقفية والزكوية أمر ضروري،نظرا لاشتراكهما في الوظيفة التراكمية التوزيعية للموارد،غير أن تحقيق هذا التكامل يبقى مرهونا بإقامة مؤسسات لتجسيده على الواقع،كإنشاء بنك للزكاة والأوقاف مثلا ،أو وكالة لدعم المشروعات الوقفية والزكوية،أو صندوق لتغطية مخاطر الاستثمار،ونحو ذلك[7].

2.2.2- الفرع الثاني: تحسين المردود الوقفي

أولا/ **تغيير مفهوم الإدارة الوقفية:** من أهم الأسباب المؤدية إلى تراجع دور الوقف التنموي في العالم الإسلامي سوء إدارته،ومن ثم فإن تفعيل دور الوقف يتطلب مقومات الإدارة ذات الكفاءة المرتفعة؛ وهي الإدارة التي تسعى إلى زيادة

---

[1] - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،وضعية الأوقاف في الجزائر، https://www.marw.dz .

[2] - وكالة الأنباء الجزائرية،08/02/ 2021(تاريخ الدخول 2022/07/22)، https://www.aps.dz .

[3] - مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،سطيف.

[4] - صالح صالحي،التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر،مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة،مج 05،ع01،جوان 2020،ص22.

[5] - وزارة المالية،تقرير عرض مشروع قانون المالية لسنة 2021 وتقديرات 2022- 2023،الجزائر2021،ص 10، 38-40.

[6] - صالح صالحي،مرجع سابق،ص23.

[7] - عبد الناصر براني،إسماعيل مومني،أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي،مجلة الاقتصاد الصناعي،ع14،مارس 2018،ص50.

حجم الموارد الوقفية، من خلال زيادة الوعي حول سنّة الأوقاف،ثم تنميتها،وتثميرها؛حتى يزيد دورها ويتسع [1] ،أما الاقتصار على التنفيذ الحرفي لبنود وثيقة الوقف؛فإنه يؤدي لا محالة إلى ركود الأوقاف،وتراجع دورها، وهذا عكس إدارة التدبير، التي من شأنها تحسين وضع المؤسسة الوقفية ،وتطويرها ،والرفع من كفاءتها[2].

إن في شيوع ظاهرة الأوقاف وحسن إدارتها واستثمارها عدة منافع،ومن ذلك ما يتولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان،وهو ما يعد إضافة في حقل الطاقة الإنتاجية،ومن ثم دعم نشاط النمو الاقتصادي،ولنا في بعض التجارب أسوة في ذلك،حيث شكلت التجربة الكويتية الرائدة، نموذجا يحتذى لعديد الدول العربية والإسلامية[3].

ثانيا/ تنويع الاستثمارات الوقفية: يرمي الوقف إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية، من خلال تراكم لرأس المال؛فهو في حقيقته شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد،والدائم لخاصية عنصر التأبيد؛التي تتوافر في الوقف[4].

وقد أولته الشريعة الإسلامية أهمية بالغة ،ودعت إلى تثمير موارده وزيادتها، تحقيقا لمقاصد العمارة المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [هود:91]،والذي يراد به تنمية وتثمير الموارد المتوافرة، والسعي الدائب لزيادتها[5].كما أولاه المشرع الجزائري اهتماما هو الآخر ؛حيث صدر القانون 01/07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف10/91[6]؛الذي حمل في طياته طرق وأساليب تنمية الأملاك الوقفية،على نحو يكفل ديمومة مردودها،خصوصا مما تعلق باستثمار العقار الوقفي بنوعيه الفلاحي،وغير الفلاحي.

و سعيا منها للنهوض بالوقف حرصت إدارة الوقف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تطبيق هذه الطرق، إلى جانب اتخاذها لسلسلة من الإجراءات الأخرى كترقية أساليب التسيير المالي والإداري،و تحسين قيمة إيجار الأملاك الوقفية،وحصر الأملاك الوقفية والبحث عنها، والتسوية القانونية للأملاك الوقفية، وتنويع الاستثمارات الوقفية؛حيث عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية واعدة، على غرار مشروع حي الكرام بالعاصمة، الذي يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، ومشروع مسجد الجزائر الأعظم،الذي يعد ثالث أكبر مسجد في العالم بعد الحرمين الشريفين،وصرحا وقفيا حضاريا بأتم معنى الكلمة،إلى جانب مشروع المركب الوقفي بالبليدة،وغيرها من المشاريع[7].

غير أن الواقع لا يزال ينبئ بتدهور الأملاك الوقفية ،مما يوحي بانعدام إرادة سياسية للدولة في جعل العقار الوقفي مصدرا مهما للاستثمار،ومن ثم تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة[8]؛حيث وبالرغم من الجهود المبذولة، والمشاريع الواعدة،لم يرق الوقف بعد إلى مستوى التطلعات مقارنة بالإمكانات المتاحة، و هو ما يحتم استخدام الصيغ

---

(1) - يوسف خليفة اليوسف،مرجع سابق،ص 101-102.

(2) - عبد الرزاق اصبيحي،إدارة واستثمار إدارة الأوقاف الإشكالات والتحديات،مجلة أوقاف،ع29،س15،محرم 1437هـ/نوفمبر 2015،ص20،19.

(3) - انظر بحث قيم ،بدر ناصر المطيري،التجارب الإسلامية في تنظيم وإدارة الأوقاف(دولة الكويت نموذجا)،مجلة أوقاف،الكويت،س8، ع15،ذو القعدة 1429/نوفمبر 2008.

(4) - منذر قحف،الوقف الإسلامي،مرجع سابق،ص 23-25.

(5) - العياشي الصادق فداد، تنمية مواد الوقف والمحافظة عليها(بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية)1422هـ ،ص101.

(6) - انظر قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 /2001/5، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر 23 الصادرة بتاريخ2001/05/23.

(7) - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،تصنيف الأملاك الوقفية،مرجع سابق.

(8) - حمر الدين عبد القادر،أثر السياسة التشريعية على العقار الوقفي في الجزائر،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،ع40،أفريل 2020،ص 26.

العصرية،التي أثبتت نجاحها،ومردودها في الواقع،ومن ذلك عقد الاستصناع،والمشاركة الدائمة والمتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك،والمضاربة،وعقد البناء والتشغيل(B.O.T)، وغيرها من الصيغ ذات المردود الواسع [1].

الفرع الثالث: صيانة الأصول الوقفية 3.2.2-

إن المتتبع لدور الوقف في الحضارة الإسلامية؛ ليعجب من التنوع الكبير في مصارفه؛ فقد كان الوقف رافدا مهما، يمد بيت المال في الدولة عند الحاجة، ومخففا عنها عبئا كبيرا في عدة نواحي؛ فمن الوقف وجدت مؤسسات متنوعة تعنى بخدمة المجتمع،وتساهم في زيادة المال.

ويعود الفضل في ذلك إلى حسن تدبير شؤونه؛حيث أكدت التجارب أن استمرار عطاء الوقف مرهون بمدى العناية به حفظا وتعميرا؛فهذا سيدنا عمر ﷺ لما افتتح المسلمون السواد وقالوا له:اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة أبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه...؛ولكني أحبسه لله وللمسلمين.قال أبو عبيد:أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن،فتكون قوة لهم على عدوهم[2]،ففي هذه القصة دلالة قوية على أن بقاء الأوقاف واستمرار عطائها عبر التاريخ الإسلامي سببه عناية الناس بها حكاما ومحكومين[3]،أما واقع الوقف اليوم فينطبق عليه ما ينسب للإمام مالك قوله:أنظروا إلى أوقاف الصحابة أين هي الآن؟وقد مات سنة 179هـ،مما يطرح عدة أسئلة حول أسباب زوال الأوقاف؟،والجواب الأكيد أنها تعرضت كما ذكرنا لصنوف من الإهمال تارة، والاعتداء تارات أخرى ،ومن ثم فإن الدعوة إلى صيانتها والمحافظة عليها أضحت واجبا على الأفراد والحكومات؛أفرادا من خلال حسن التعامل معها، وصيانتها ،والمحافظة عليها ؛وحكومة من خلال توثيقها ،وقيدها ،وفرض الرقابة القضائية عليها[4].

ولأن الصيانة مقصد شرعي، اتفقت عبارات الفقهاء على أن: الولاية على الوقف منوطة بالمصلحة،وأن الناظر لا عمل له في الوقف إلا العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وتقسيمها على المستحقين،وحفظ الأصول والغلات[5] ،وليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف؛إلا بمقتضى المصلحة الشرعية[6]،لأن الموقوف محبوس أبدا على ما وقف له، فلا يجوز لأحد أن يتصرف فيه تصرفا يفقده هذه الصفة[7]،وهذا هو عين الواجب كما هو الشأن في كل الولايات الشرعية[8].

---

(1) - انظر العياشي الصادق فداد،مرجع سابق،ص 119-121.

(2) - أبو القاسم بن سلام،كتاب الأموال،مكتبة الكليات الأزهرية،مصر،1998،ص81-85.

(3) - رضوان السيد،دور الأوقاف والزكاة في معالجة المشكلات الاجتماعية في العالم العربي،مجلة الاجتهاد،بيروت،ص15.

(4) - منذر قحف،الأوقاف الإسلامية:الحاجة لميثاق جديد،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي،مج31،ع3،محرم 1439هـ/أكتوبر 2018،ص90.

(5) - شرف بن يحي النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج5،المكتب الإسلامي،بيروت،ط3 ،1991،ص348.

(6) - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،مجموع الفتاوى،ج31،دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة،ط3، 2005، ص97.

(7) - عبد الله بن أحمد الزيد،أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،مجلة البحوث الإسلامية،ع36،1413هـ،ص 207 ،208.

(8) - عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان،مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف،مجلة العدل،ع58،ربيع الآخر 1434هـ،سنة15،ص129.

الخاتمة:

خلاصة ما يمكن التوصل إليه أن مؤسسة الوقف لعبت دورا كبيرا في التاريخ الاجتماعي للمسلمين،ومشاركة فعالة في جهود التنمية،ولو أنها اليوم ما زالت تعاني على الرغم من كل ما بذل من تحديات عدة على جميع المستويات، ومن ذلك مشكلة تحديد أصول الأوقاف؛التي يمكن أن توفر مصدرا مستداما للأموال لمعالجة مختلف الاحتياجات المختلفة ،بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر والبطالة،أو مشكلة الكفاءة والفعالية في إدارة مؤسسات الأوقاف لتعزيز مصداقيتها ،ودورها الاجتماعي، إلى غير ذلك من التحديات.

أولا/النتائج:

- للوقف دور رائد في تأمين الحاجات الضرورية لحياة المجتمع على مدى عصور الإسلام،وهو من أنجح الوسائل في دفع الفقر والبطالة.
- يشكل الوقف وعاء للموارد الاقتصادية ذات المدى الطويل باعتباره حبسا للأعيان ،وإحياء دوره ليس مستحيلا؛فإنه متى تضافرت الجهود لتجديد دماء الحيوية في إدارته ،واقتصادياته؛استعاد بريقه وعطاءه.
- هناك رغبة قوية في إعادة بعث الوقف؛وهو ما يفسره استحداث ديوان خاص بالوقف والزكاة.

ثانيا/التوصيات:

- استمرار عقد الندوات العلمية عن الأوقاف وطرحها بشكل أوسع، ومتتابع، من أجل إبراز أهمية الوقف.
- النظر في إنشاء جهات خاصة بنظر الأوقاف تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية ،والمرونة؛ بحيث لا تكون جهة حكومية خالصة ولا تكون مستقلة تماما.
- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم، من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة، تضطلع بالأنشطة الثقافية، والتعليمية، والصحية، والاجتماعية، وغيرها.
- حصر أملاك الوقف، واسترجاع ما تم السطو عليه منها، حيث ما كان، ومن أي جهة كان.
- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف، وتزيد من وعائها ،بما يعود بالنفع على الفرد والدولة.
- الاستفادة من تجارب وخبرات الدول التي حققت نجاحا في مجال الوقف.
- ضرورة المتابعة المستمرة لمشاريع الوقف،والعمل على تنميتها، وزيادتها وتحسين طرق استثمارها.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1) ابن بطوطة،تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،تحقيق عبد المنعم العريان،ج1،دار إحياء العلوم،بيروت،لبنان،ط1 ،1987.
2) ابن تيمية،رفع الملام عن الأئمة الأعلام،الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد،الرياض، 1413.
3) ابن تيمية،مجموع الفتاوى،ج31،دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة،مصر،ط3، 2005.

4) ابن حجر العسقلاني،فتح الباري بشرح صحيح البخاري،تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد،ج8،الرسالة العالمية،بيروت ،لبنان، ط1، 2013.

5) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،ج6،تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 1995.

6) ابن حزم الأندلسي،المحلى بالآثار،تحقيق عبد الغفار سليمان،ج8،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 2003.

7) ابن سعد، الطبقات الكبير،ج1،تحقيق علي محمد عمر،مكتبة الخانجي،القاهرة،مصر،ط1، 2001 .

8) ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج4،دار الفكر،بيروت.

9) ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام هارون، ج9،دار الفكر،بيروت،1979.

10) ابن قدامة المقدسي،المغني،تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو،ج8،دار عالم الكتب،الرياض،ط1، 1989.

11) ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع،ج5،دار الكتاب الإسلامي،مصر،د ت.

12) أبو القاسم بن سلام،كتاب الأموال،مكتبة الكليات الأزهرية،مصر،1998.

13) أبو بكر الخصاف،أحكام الأوقاف،المطبعة الأميرية، بولاق ،مصر،1322هـ.

14) أبو عيسى الترمذي ،الجامع الكبير،تحقيق بشار عواد معروف،ج3،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1، 1999.

15) إسماعيل بن حماد الجوهري،الصحاح،تحقيق عبد الغفور عطار،ج4،دار العلم للملايين،لبنان،ط2، 1979.

16) بن عبد الله محمد بن عبد العزيز،الوقف في الفكر الإسلامي،ج1،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية،1999.

17) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج2،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط1، 1997.

18) شاه ولي الله الدهلوي،حجة الله البالغة،ج2،تحقيق سيد سابق،دار الجيل،بيروت،ط1 ،2005،ص180.

19) شرف بن يحي النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج5،المكتب الإسلامي،بيروت،ط3 ،1991.

20) الصادق الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته،ج4،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 ،2002.

21) عبد الله بن محمود بن مودود،الاختيار لتعليل المختار،ج3،دار الكتب العلمية،السعودية.

22) عثمان بن علي الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3،المطبعة الأميرية،بولاق،مصر،ط1.،د ت.

23) علاء الدين الحصفكي،الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ج4،دار الفكر،ط2، 1979.

24) كمال الدين بن الهمام،شرح فتح القدير،ج9،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1 ،2003.

25) محمد الطاهر بن عاشور،التحرير والتنوير،ج22،الدار التونسية للنشر،تونس،1984.

26) محمد بن أحمد الأزهري،تهذيب اللغة،تحقيق عبد السلام هارون،ج9،الدار المصرية،مصر،1975.

27) محمد بن أحمد القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج8،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط1، 2009.

28) محمد بن إدريس الشافعي،كتاب الأم،تحقيق رفعت فوزي،ج5،دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة،ط1، 2001.

29) محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،ج9، دار صادر،بيروت،د ت.

30) محمد عليش،شرح منح الجليل على مختصر خليل،ج4،دار صادر،لبنان،د ت.

31) منذر قحف،الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته،دار الفكر،لبنان،ط1، 2000.

32) يحي بن شرف النووي،شرح النووي على مسلم،بيت الأفكار الدولية،السعودية،د ت.

2-المجلات:

1) إبراهيم البيومي،نظام الوقف الإسلامي ومشكلات تمويل المجتمع المدني،مجلة السياسة الدولية،ع174،مج 43، أكتوبر2008.

2) أسرة التحرير،الوقف ومشاريع النهضة أية علاقة؟،مجلة أوقاف،س9،ع11،ذو القعدة1427هـ/نوفمبر2009.

3) أيمن محمد عمر العمر،الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،الكويت، مج20، ع90 ،2005.

4) بدر ناصر المطيري،التجارب الإسلامية في تنظيم وإدارة الأوقاف(دولة الكويت نموذجا)،مجلة أوقاف،الكويت،س8، ع15،ذو القعدة 1429/نوفمبر 2008.

5) حسين عبد المطلب الأسرج،الدور التنموي للوقف:الأوقاف في الشارقة نموذجا،مجلة شؤون اجتماعية،الشارقة،الإمارات العربية المتحدة، مج31، ع121، ربيع 2014.

6) حمر الدين عبد القادر،أثر السياسة التشريعية على العقار الوقفي في الجزائر،مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة،ع40،أفريل 2020.

7) رضوان السيد،دور الأوقاف والزكاة في معالجة المشكلات الاجتماعية في العالم العربي،مجلة الاجتهاد،بيروت،د ت.

8) رضوان السيد،فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية،مجلة المستقبل العربي،مج24،ع274،كانون الأول 2001.

9) سليم هاني منصور،الأوقاف والتنشئة السياسية،مجلة المستقبل العربي،ع357،نوفمبر 2008.

10) صالح صالحي،التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر،مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة،مج 05،ع01،جوان 2020.

11) عبد الرزاق اصبيحي،إدارة واستثمار إدارة الأوقاف الإشكالات والتحديات،مجلة أوقاف،ع29،س15،محرم 1437هـ/نوفمبر 2015.

12) عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان،مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف،مجلة العدل،ع58،س 15،ربيع الآخر 1434هـ.

13) عبد الله بن أحمد الزيد،أهمية الوقف وحكمة مشروعيته،مجلة البحوث الإسلامية،ع36،1413هـ.

14) عبد الله بن ناصر السدحان،الأوقاف والمجتمع،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون،مج28،ع1 ،2001 .

15) عبد الناصر براني،إسماعيل مومني،أهمية تفعيل التكامل الوظيفي بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي،مجلة الاقتصاد الصناعي،ع14،مارس 2018.

16) فارس مسدور،الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،مج12،ع3، 2008.

17) محمود حامد عبد الرزاق،الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي،المجلة العربية للإدارة،مج33،ع1،يونيو 2013.

18) منذر عبد الكريم أحمد القضاة، دور الأوقاف المشتركة بين المسلمين والمسيحيين في خدمة مقاصد الوقف العامة،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،مج20،ع3 ،2020.

19) منذر قحف،الأوقاف الإسلامية:الحاجة لميثاق جديد،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي، مج31، ع3،محرم 1439هـ/أكتوبر 2018.

3-التقارير:

1) مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،إحصاء مكتب الأوقاف،سطيف،2022.

2) وزارة المالية،تقرير عرض مشروع قانون المالية لسنة 2021 وتقديرات 2022- 2023،الجزائر2021.

4-الملتقيات:

1) العياشي الصادق فداد، تنمية مواد الوقف والمحافظة عليها(بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول بالسعودية)1422هـ .

5-القوانين والأحكام القضائية:

1) قانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27فبراير المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،ج ر 15الصادرة في 2005/02/27.

2) قانون 91-10المؤرخ في 27أفريل المتضمن قانون الأوقاف،ج ر21،الصادرة في 1991/05/8.

3) قانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 /2001/5، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر 23 الصادرة بتاريخ2001 /05/23.

4) قانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 /2002/12، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ج ر 83 الصادرة بتاريخ 2002/12/15.

5) قرار رقم 109957 المؤرخ في 1994/03/30 صادر عن الغرفة المدنية،المجلة القضائية ،ع3 ،1994.

6) مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فبراير،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج ر 09 الصادرة بتاريخ 1989/03/01.

7) مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،ج ر 82 صادرة بتاريخ 30 /12/ 2020.

8) مرسوم تنفيذي 21 -179 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة،ج ر35،صادرة بتاريخ 2021 /05/12.

6-المواقع الالكترونية:

1) الدرر السنية(الموسوعة الحديثية)، https:// www.dorar.net

2) الشروق اليومي يوم 2022/03/15، https://www.echoroukonline.com

3) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،وضعية الأوقاف في الجزائر، https://www.marw.dz .

4) وكالة الأنباء الجزائرية،08/ 02/ 2021(تاريخ الدخول 2022/07/22)، https://www.aps.dz .